الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/81

مجلس الأمن

Distr.: General
3 December 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير جمهورية مقدونيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) إيغور **دزونديف**
السفير
الممثل الدائم

180105 180105 04-65530 (A)
0465530

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

التقرير الأول لجمهورية مقدونيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أشادت جمهورية مقدونيا باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بالإجماع وأبدت تأييدها له. ويكمل هذا القرار ويعزز النظم والصكوك الدولية المعتمدة حاليا لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويؤدي بصورة خاصة إلى تحسين قدرة المجتمع الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة المذكورة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وتشاطر مقدونيا غيرها من البلدان قلقها العميق من إمكانية حيازة جهات من غير الدول أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو استحداثها أو الاتجار بها أو استخدامها لأغراض إرهابية باعتباره أحد التهديدات الأشد خطورة التي تحيق بالسلم والأمن الدوليين في هذه الأيام.

وفور اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أبلغت به جميع الجهات المعنية في جمهورية مقدونيا، على النحو الواجب، كما أبلغت بضرورة الامتثال لجميع الأحكام الواردة به، بما فيها الأحكام المتعلقة بواجب تقديم تقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بهذا القرار يتناول الخطوات التي اتخذت أو المعتزم اتخاذها لتنفيذه.

فيما يتعلق بالفقرة ١ من منطوق القرار:

لا تقدم جمهورية مقدونيا أي شكل من أشكال الدعم إلى أي جهات من غير الدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وتبذل جهودا على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لمنع هذه المحاولات. ويتعاون البلد مع لجنتي مجلس الأمن اللتين أنشئتا بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتعلق بالجهات من غير الدول المحددة في القوائم والقوائم المحدثة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من منطوق القرار:

تستعرض جمهورية مقدونيا قدراتها وتشريعاتها وممارساتها الداخلية من أجل إنفاذ تدابير فعالة تؤدي إلى ترسيخ رقابة داخلية تحول دون انتشار أسلحة الدمار الشامل في جميع الحالات حتى عندما لا يكون الأمر متعلقا بجهات من غير الدول. وتجري حاليا مشاورات بين الوزارات بشأن هذه المسألة بغرض اتخاذ تدابير إضافية، عند الاقتضاء.

وتتحمل جمهورية مقدونيا واجبات ملزمة قانونا بمقتضى الصكوك الدولية الرئيسية التالية المتعلقة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تعد طرفا فيها:

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

كما أن مقدونيا من الدول المنضمة إلى مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

وقد أعلنت حكومة جمهورية مقدونيا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ انضمامها من تلقاء نفسها إلى مُرفق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف المتعلق بالمعدات والبرامجيات والتكنولوجيات، وإلى مبادئه التوجيهية المتعلقة بعمليات النقل ذات الصلة بالقذائف الحساسة. والعمل جار حاليا لسن قانون جديد عن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمراقبة الفعالة للتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام وفقا لقائمة الاتحاد الأوروبي بالمعدات التي ينبغي مراقبتها (لائحة المجلس رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ واللوائح المعدلة رقم ١٤٩/٢٠٠٣، و ٨٨٥/٢٠٠٤، و ١٥٠٤/٢٠٠٤). وأعدت وزارة الاقتصاد مشروع قانون عن مراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، وستتخذ عما قريب الإجراءات الحكومية والبرلمانية اللازمة لاعتماده.

وفي شهر أيار/مايو ٢٠٠٤، أعربت الحكومة للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تعهدها السياسي بالعمل على تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة، وأخطرته بذلك. كما أن

مقدونيا من الدول المشاركة في المشروع التجريبي الذي تضطلع به الوكالة لتحسين مستوى البنى الأساسية الوطنية الخاصة بالوقاية من أخطار الإشعاع.

وفي عام ٢٠٠٢، أبرمت جمهورية مقدونيا اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٤، ستتخذ وزارة الخارجية إجراء لتوقيع بروتوكول الوكالة الإضافي لاتفاق الضمانات الذي يرمي إلى تزويد الوكالة بقدر أكبر من الإمكانيات والحقوق لتفتيش المواقع النووية المشتبه فيها (من المقرر أن يستكمل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥).

وجمهورية مقدونيا طرف في اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

وقد أعربت الحكومة عن تأييدها السياسي للمبادرة الأمنية الجديدة لمكافحة الانتشار، والسلطات المختصة كافة عاكفة حاليا على تقييم الإطار المؤسسي والقدرات المؤسسية الموجودة حاليا وتبيان المشاكل ومواطن الضعف المحتمل أن تعيق تنفيذ مبادئ المنع الواردة في هذه المبادرة.

كما أن جمهورية مقدونيا طرف في ١٠ اتفاقيات من أصل اتفاقيات الأمم المتحدة القطاعية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، قبل البلد، بوصفه طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة للحماية المادية للمواد النووية، جملة أمور منها، التزام توفير الحماية الفعالة للمواد النووية التي تستخدم أو تكدس أو تنقل لأغراض سلمية، ومنع استيراد أو السماح بعبور هذه المواد ما لم تتوافر ضمانات بأن هذه المواد مشمولة بالحماية وفقا للمستويات المحددة في المرفق الأول للاتفاقية. وينفذ البلد ما عليه من التزامات بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (التي صدق عليها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) بالقانون الذي اعتمد مؤخرا ولمنع غسل الأموال والعائدات الأخرى المتأتية من الجريمة (''الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا'' العدد ٢٠٠٤/٤٦'').

وتتضمن التشريعات واللوائح القانونية الداخلية الأخرى التالية أحكاما ذات صلة بوفاء جمهورية مقدونيا بالتزاماتها الدولية في مجال اتخاذ التدابير الكفيلة بمراقبة المواد النووية:

- قانون الحماية من انبعاث الإشعاعات المؤينة والأمن الإشعاعي (''الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا'' العدد ٢٠٠٢/٤٨'')؛
- القانون التجاري (''الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا'' العدد ٢٠٠٤/١٦'')؛

- القانون المتعلق بنقل المواد الخطرة (''الجريدة الرسمية للجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية'' العددان ١٩٩٠/٢٧ و ١٩٩٠/٤٥'' و ''الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا'' العدد ١٩٩٣/١٢'')؛
- قواعد السلوك للنقل البري للمواد الخطرة (''الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا'' العددان ١٩٩٣/١٢ و ١٩٩٣/٣١'')؛
- قانون الجمارك (''الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا'' العدد ٢٠٠٤/٤٦'')؛
- القرار المتعلق بتصنيف السلع في استمارات التصدير والاستيراد (''الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا'' العدد ٢٠٠٤/٥٨'')؛

وبغية الحيلولة دون استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية وحيازتها وصنعها وامتلاكها ونقلها وتحويلها واستعمالها، أقرت الجمعية الوطنية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ تعديلات على القانون الجنائي (''الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا'' العدد ٢٠٠٤/١٩'')، تجّرم (المادة ٤٠٧ - ب) ''سوء استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية'' وتعتبره جريمة بحق الإنسانية وخرقا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن قانون الجمارك الجديد الآنف الذكر يفضي، وفقا للقانون الجنائي الذي عدل مؤخرا (''الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا'' العدد ٢٠٠٤/٧٤'') إلى توسيع نطاق صلاحيات موظفي الجمارك في اتخاذ تدابير خاصة للتحري في القضايا التي تنطوي على شبهة جنائية وتشمل تصدير واستيراد هذه السلع.

ووفقا لقانون التجارة الجديد المذكور أعلاه (المادة ٣٤)، تتولى إصدار التراخيص لتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية واستيرادها (بما فيها السلع والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام) كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية (هذه الأخيرة لا تصدر إلا التراخيص الخاصة بالأسلحة الخفيفة والمتفجرات المخصصة للأغراض التجارية) وتحتفظ وزارة الاقتصاد بسجل بالشركات التي تحمل ترخيصا يسمح لها أن تتاجر بالأسلحة والمعدات العسكرية (بما في ذلك تصديرها واستيرادها) وتوالى استكمال هذا السجل.

وأحرز تقدم في مجال تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني. وقد أسند إلى الهيئة الوطنية المشتركة بين الوزارات المكلفة بالإشراف على تنفيذ التزامات الدولة بمقتضى هذه الاتفاقية، والتي تنسق أعمالها وزارتا الخارجية والصحة، مهمة إعداد مشروع قانون ينظم بمزيد من التفصيل عملية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ويتوقع اعتماد مشروع القرار في عام ٢٠٠٥. كما يجري العمل على استحداث خطة عمليات وطنية لمساعدة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على الاضطلاع بعمليات التفتيش المقررة.

وفي شهر أيار/مايو ٢٠٠٤، بدأت الحكومة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمراقبة المتكاملة للحدود الرامية إلى تشكيل شرطة حدود تأخذ على الجيش مهمة ضمان أمن حدود الدولة ومراقبتها، إلى جانب توفير الموارد الفنية والبشرية وغيرها من الموارد لمراقبة الحدود على نحو فعال ودائم، وذلك بما يتفق مع معايير الاتحاد الأوروبي.

فيما يتعلق بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من منطوق القرار:

تقوم جمهورية مقدونيا في مختلف المحافل وعلى مختلف المستويات، بدعم الجهود الدولية التي تبذل من أجل كفالة الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف وتعزيزها وتنفيذها للحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتبذل جمهورية مقدونيا جهودها لاعتماد قواعد ولوائح وطنية إضافية، عندما تعتبرها لازمة، للتنفيذ الفعال لما عليها من واجبات بمقتضى معاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف؛ وقد قطعت مقدونيا على نفسها عهدا بالمساهمة في تعزيز التعاون والحوار بشأن مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.